

ما يشترط في الشيء الذي يستجمر به (الطهارة - باب الاستنجاء)

م91

عبدالمحسن الزامل

المسألة التاسعة عشرة يشترط في المستجمر ان يكون طاهرا. منقيا غير عظم وروث. وطعام ومحترم ومتصل هذه مسائل لكن يجمعها معنى واحد وهي شروط المستجمر بان يكون طاهرا. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث ابن - [00:00:06](#) هذا ريكس وهذا هذي ريكس كما قال هذا ريكس عند البخاري هذا ريكس عند احمد ائني بغيرها وقال عليه الصلاة والسلام والعظام والا تستنجوا بعظم ولا بعر والنهي عن استجابة الروث - [00:00:26](#) اما لنجاسته او لطهارته لكونه زاد آآ دواب اخواننا من الجن. وكذلك ايضا قال عليه في حديث ابي هريرة عند الدراقط لا تستوج بالروث والعظام فانهما لا يطهران. فدل على اشتراط الطهارة في فيما - [00:00:43](#) يستنجاب به ثم ايضا من جهة المعنى المقصود من الة ازالة النجاسة بالاحجار وغيرها هو تطهير فان كان المزيل نجسا فانه يزيد النجاسة بالله. يزيدها. لا ينقصه من جهة المعنى النجاسة هذه ازالته بالشيء النجس - [00:01:03](#) ان جات من الشيء النجس لا يحصل المقصود. ربما احيانا لو تعذر مثلا وجود شيء ما فكانت هذه الاية النجسة يابسة وامكن ان يخفف بها النجاسة قد يتخيل جوائز لا تبيها بذلك او تخفيف النجاسة في مثل هذه - [00:01:30](#) الحق منقيا. المنقي في باب الاستجمار بالاحجار وغيرها. هو ان يزول الاثر ان تزول العين ويبقى اثر لا يزيله الا الماء. لا يزيله الا الماء. والمنقي يؤخذ من قوله انه - [00:01:50](#) عظم بالعظم والعظم للزوجته لا يحصل به المقصود لا يحصل به المقصود. ولهذا قال غير عظم ثم ايضا هو مأخوذ من الامر بزات النجاسة. لانه اذا كان اه غير منق لا - [00:02:10](#) المقصود مثل ما تقدم في ان يكون من شرطه من شرطه يكون طاهرا. غير عظم هذا في حديث جابر وغيره. ولان العظم اما ان يعني العظم اه لا يزيل للزوجته وملاسته. ولهذا لو كان زجاج نحو ذلك - [00:02:30](#) مما لا يحصل بالمقصود فانه لا لا يستنجى به. وروث تقدم في الاخبار والروث كما تقدم ان يكون طاهرا نجسا ان كان طاهرا لا يجوز وان كان نجسا فالنجاسة لا تزيد النجاسة الا زيادة. وطعام. والطعام هل يشمل طعام من الجن والانس - [00:02:50](#) لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن استنجاب الروث قال فان النبي صلى الله عليه وسلم دعا للجن انه في الروثة اه تكون كلوا طعاما لدوابهم. والعظام يجدونه اوفر ما يكون لحما - [00:03:10](#) فهو خشية تنجيسه لانه آآ طعام الدواب واذا كان هذا في طعام الدوام فغيره من طعام دوام الانس وكذلك ايضا طعام الادميين من باب اولى كرم يعني من الكتب وغيره هذا امر واضح. هذا امر واضح انه لا يجوز. خاصة اذا كانت الكتب كتب مشتملة على آآ يعني الذكر - [00:03:27](#) ليك هادا امر محرم ولا يجوز. ومتصل بحيوان. يعني من جلده او شعره او ذنبه. هكذا ذكره ما ذكره وان كان مثلا هو اذا كان شيئا منفصلا يعني يأخذ النجاسة يزيلها - [00:03:57](#) لكنهم قالوا ومتصل لان اه هذا هو حيوان محترم فلا يزيله به. وايضا سيأتي في حديث ونهى عن ازالته بالجلد والحديث ظعيف -